

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله ,

محكمة التعقيب

القضية عدد 79423 / 2024

تاريخه : 26 / 11 / 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 25 نوفمبر 2024 تحت عدد 55388 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

شركة ***** في شخص ممثلها القانوني , الكائن مقرها
الإجتماعي ب *****
***** الكائن مكتبه ب *****

ضدّ :

شركة ***** في شخص ممثلها القانوني , محل مخابراتها
بمكتب محاميها الأستاذ ***** الكائن ب *****

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 6594/6543 الصادر بتاريخ

2024/05/21 عن محكمة الإستئناف ب ***** والقاضي " نهائيا بقبول

الإستئنافين الأصليين شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به
من رفض لغرامة الحرمان من إستغلال السيارة و القضاء من جديد بشأنها بإلزام

المستأنفة بأن نؤدي للمستأنف ضدها مبلغ ستة و عشرين ألفا و أربعمئة ديناراً (26400,000 د) لقاء ذلك و إقراره فيما زاد على ذلك و تغطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بخمسمئة ديناراً (500 د) لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة عن هذا الطور و إعفاء المستأنف ضدها من الخطية و إرجاع مالها المؤمن إليها ."

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب المحضر عدد 65079 المؤرخ في 2024/12/04 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2024/12/10 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً و أصلاً و نقض القرار المطعون فيه و إحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف ب***** لإعادة النظر فيه بهيئة أخرى مع الإعفاء من الخطية و الترجيع .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفياً لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن بواسطة نائبها لدى المحكمة الابتدائية ب **** 1 عارضة أن المطلوبة

حيث و بعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 10994 بتاريخ 2023/03/24 و القاضي نصه : " ابتدائيا بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المالية التالية: (1) تسعة عشر الفا و اربعمائة وعشرون دينارا و 697 مليمات (19420.697 د) لقاء قيمة اصلاح عطب السيارة نوع "هونداي " رقم 10 **** 224 (2) ألف ومائة وثلاثون دينارا ومليمات 600 (1130,600 د) لقاء مصاريف التحاليل المخبرية.

(3) ثمانمائة دينار (800.000) لقاء اجرة الاختبار الماذون به. (4) مائة واثنان وسبعون دينارا ومليمات 300 (172,300 د) لقاء اجرة محضر انذار بالدفع عدد 2918 . (5) اربعمائة دينار (400.000 د) لقاء أجرة المحاماة و اتعاب التقاضي. وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة الاستدعاء للجلسة وقدرها مائة وتسعة وخمسين دينارا ومليمات 340 (159.340 د) ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك " .

وحيث إستأنفت المحكوم ضدها (المدعى عليها) بواسطة نائبها الحكم الابتدائي المذكور منازعة في أعمال الإختبار المستند إليه طاتلبة إعادة بواسطة لجنة من الخبراء و قيّد إستئنافها تحت عدد 6543 كما إستأنفته المدعية في الأصل بخصوص الفرع المتعلق بغرامة الحرمان من إستعمال السيارة متمسكة بإستحقاقه و بطلب أدائه لها وقيّد إستئنافها تحت عدد 6594 .

و حيث أذنت المحكمة الإستئناف بضمّ القضية عدد 6594 للقضية عدد 6543 و البت فيهما بقرار واحد ثمّ أصدرت قرارها الإستئنافي المشار إليه بالطالع عددا وتاريخا ونصّا .

و حيث تعقبت المستأنفة الأولى (المحكوم ضدها) القرار المذكور بواسطة نائبها إستنادا على المطاعن التالية :

مستندات التعقيب :

المطعن الأول : في ضعف التعليل :

قولاً بأن المحكمة إستندت في قضاءها على النحو المبين إلى الإختبار المجرى في القضية و الحال أنّ ما إنتهى إليه الخبير المنتدب من وجود عيب في الصنع بخصوص المحرار أمر مجاني للصواب لأنّ ما أدّى على إتلاف المحرك هي أعمال الصيانة و المتعلقة بمصفاة الزيت بالمحرك و كذلك الزيت المستعمل للتشحيم و الماء المستعمل في مسلك التبريد فهي العناصر المرتبطة إرتباطا وثيقا بالمحرك و من تؤدي لإتلافه و ليس المحرار الذي لا يمكن أن يكون فيه عيب في الصنع و مردّ نتيجة الإختبار هو أن الخبير لم يفهم الطبيعة الفنيّة للسيارة الكورية و الدليل على ذلك هو التقرير الفني الذي أمدته الطاعنة للخبير المنتدب الذي قام باقصاء كل ما تم تدوينه من قبلها في خصوص عدم احترام المعقب ضدها لتوصيات المصنع في خصوص عملية الصيانة الدورية وضرورة القيام بها في تواريخ مضبوطة ومحددة في الزمن مع احترام التوصيات الفنية بكل صرامة و التقيد بها إلا أن محكمة الحكم المنتقد وعوض التمحيص فيما قدمته الطاعنة وبسط رقابتها والتدقيق فيما أنجزه الخبير اعتبرت كون ذلك التقرير لا يلزمها في شيء والحال وأن ما تم تدوينه صلبه هو في اتفاق تام مع الصانع الكوري الجنوبي.

و تمسك نائب الطاعنة بإفتقار أعمال الخبير للدقة اللازمة لضبط سبب وقوع الضرر بما يستدعي من المحكمة حتما أن تستفرغ جهدها في الاستقراء للوصول الى حقيقة الأمور خاصة و أن الصانع الكوري للسيارة يقصي كل ضمان في خصوص السيارات التي ليس لها صيانة واضحة و مسترسلة في الآجال بالورشات المعتمدة لها , كما أن المحكمة لم تسع إلى البحث عن العلاقة السببية بين المضرة و مصدر الضرر فكان تحليلها قاصرا

المطعن الثاني : في خرق القانون و تحديدا الفصل 112 م.م.م.ت. :

قولاً بأن قيام الخبير باقصاء الرأي الفني للطاعنة صلب تقرير الاختبار وتعمره ذلك يجعل من رأيه الفني لا يقيد المحكمة وفقا لأحكام الفصل 112 م م م ت ويحق تبعا لذلك للمعقبة ووفقا لما قام به الخبير من أعمال فنية خاطئة جعلته غير محايد بالمرّة وغير موضوعي طلب تكليف خبير جديد أو ثلاثة خبراء و تم تقديم هذا الطلب لمحكمة البداية وكذلك في الطور الاستئنافي الا أن محكمة الحكم المنتقد كان لها رأي آخر وتولت ترجيح كفة الاختبار المنجز من قبل الخبير ***** ودون الالتفات الي التقرير الفني للمحتج به من الطاعنة البتة ولم تناقشه بالمرّة ولم تتطلع حتى على فحواه وهو ما يجعل حكمها مخالفا صراحة لمقتضيات الفصل 112 م م م ت الذي نص على أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة إذ مهما كانت طبيعة استنتاجات الخبير فانها لا يمكن أن تلزم المحكمة فلها أن تأخذها أو أن تتركها ويشترط فقط أن يكون الأخذ أو الترك بقول سليم لكن لم يكن رأيها معللا في خصوص الأخذ برأي الخبير

و من جهة أخرى فان محكمة الاستئناف اعتبرت كون الخبير في الميكانيك بإمكانه تقدير غرامة الحرمان من استغلال السيارة وهو تعدي صارخ لمجال الخبراء في الحسابات المناط بعهدتهم انجاز ذلك النوع من الاختبارات و الخبير المنتدب الغير مختص بالمرّة في الحسابات كان بإمكانه أن يبين صلب جدول

مفصل أسباب اعتماده للمبلغ الذي قدره وكيفية احتسابه بمفرده وما هي الوثائق التي اعتمدها للغرض ولكنه اعتمد على معطى وحيد وهو المتعارف عليه في ميدان كراء السيارات وانساقته وراءه محكمة الاستئناف عندما اعتبرته مختصا في تقدير الخسارة والأرباح الغير محققة لشركة كراء سيارات والحال وأنه وجب عليه الاعتماد في تقريره على خبير في الحسابات أو الاستعانة به , و بذلك فمحكمة الاستئناف لم تسلط رقابة كافية على أعمال الخبير الغير مختص في خصوص العناصر التي اعتمدها في تحديد الخسارة التي اعتمدها في احتساب المبلغ المحكوم به بما يوهن حكمها و يجعله عرضة للنقض و إنتهى نائب الطاعنة إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الاستئنافي المطعون فيه وإرجاع القضية الى محكمة الدرجة الثانية للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى و إعفاء المعقبة من الخطية و إرجاع معلومها إليها.

المحكمة

***عن المطعن الأوّل و الفرع الأول من المطعن الثاني لوحدّة القول فيهما :**
حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد ضعف التعليل و مخالفة الفصل 112 من م.م.م.ت. بمقولة تقيدها بنتيجة الإختبار على ما شابها من هنّات و رفضها إجراء أي أبحاث إضافية للوقوف على الأسباب الحقيقية للعطب بالسيارة موضوع النزاع على ضوء التقرير الفني المقدّم من طرفها (أي الطاعنة) .
و حيث لا خلاف أنّ محكمة الأصل تستقل بسلطة الإجتهد و التقرير لتمحيص الأدلة المعروضة عليها و مباشرة الأبحاث و الإستقراءات التي تراها لازمة بما في ذلك الإختبارات و بسط رقابتها على ما تسفر عليه لترتيب النتائج القانونية

الملائمة و لا معقّب عليها في ذلك شريطة التعليل المستساغ القائم على تطبيق سليم للقانون .

و حيث أنّه من الثابت من أسانيد القرار المخدوش فيه أنّ محكمة الأصل قد اضطلعت بدورها في إستقراء تحقيقات الخبير المنتدب فإستبان لها أنّها كانت مؤسسة على رأي فنيّ واضح و جازم في نسبة سبب العطب لعيب في صنع محرّار المحرّك بعد إجراء التشخيص الدقيق و التجارب العلميّة اللازمة و إقصاء أي علاقة لذلك العطب بإستعمال المعقّب ضدّها أو صيانتها للسيارة .

و حيث و طالما رسخت قناعة المحكمة بتأسيس أعمال الإختبار على معايير تقنية سليمة لإنارتها حول المسألة الفنيّة محلّ النزاع بعد تمحيصها و تدقيقها لتلك الأعمال فإنّه لا تثريب عليها في إعراضها عن التقرير الفنيّ المحتج به من الطاعنة طالما تمّ دحضه عن طريق الإختبار فكان قضاؤها معللا و مطابقا للقانون من هذه الناحية بما يتعيّن معه الإلتفات عن هذه المنازعة المتسمة في طبيعتها بصبغة موضوعيّة خارجة عن نظر محكمة التعقيب .

* عن الفرع الثاني من المطعن الثاني :

حيث يتبيّن بمراجعة ملف القضية أنّ الطاعنة كانت نازعت أمام محكمة الدرجة الثانية في الغرامة المطلوبة لقاء الحرمان من إستعمال السيارة بإعتبار تقديرها من طرف خبير في الميكانيك حال أنّه من المتعيّن تعهّد خبير في المحاسبة بذلك بناء على الوثائق المثبتة للخسارة .

و حيث تصدّت المحكمة للمنازعة المذكورة بإعتبار أنّ خسارة المدعية في الأصل ثابتة نتيجة حرمانها ممّا إعتادته من ربح في إستغلالها للسيارة في الكراء مدّة إصلاحها و أنّ تقدير الخبير المنتدب تأسس على ما هو متعارف عليه في ميدان كراء السيارات وهو تقدير حريّ بالإعتماد .

و حيث و لئن صحّ القول بثبوت الخسارة المتأتية من فوات الربح إلا أنّ المحكمة لم تأبه في سياق إنتهاجها للمنحى المذكور إلى تخصص الخبير المنتدب في الميكانيك العام للسيارات الأمر الذي يجعله غير مؤهلاً أساساً لتحقيق تلك الخسارة الناجمة عن عدم إستعمال السيارة لا سيّما و أنّ تقديراته كانت مجردة و إعتباطية و قائمة على علمه الشخصي بما جرى به العمل في الميدان .

و حيث لا خلاف أنّ إختصاص الخبير يشكّل ضماناً لحسن الفصل في المسألة الفنيّة المتنازع حولها بما كان يقتضي من المحكمة أخذ ذلك بعين الإعتبار و تكليف أهل الإختصاص في الميدان لتقدير الخسارة بناء على الوثائق المحاسبية الداعمة لها في إطار النشاط التجاري المستغل من المعقب ضدها توصلًا لتحقيق التعويض العادل المستحق و لما لم تفعل تكون قد خرقت الفصل 110 من م.م.ت. و سمت قضاءها بضعف التعليل وعرضته من هذه الناحية للنقض .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً و أصلاً و نقض القرار المطعون فيه جزئياً في خصوص فرعه المتعلق بغرامة الحرمان من إستعمال السيارة و إحالة القضية على محكمة الإستئناف ب ***** لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى و إعفاء الطاعنة من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليها .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الأربعاء 26 نوفمبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** بحضور المدعي العام السيدة ***** و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** .

و حرر في تاريخه